



لائحة المشتريات





المحتويات:

- تعريفات
- أهداف اللائحة ٢
- أساليب التعاقد ٣
- شروط المنافسات والمشتريات ٤
- تقديم العروض وفتح المظاريف ٥
- فحص العروض وصلاحيات التعاقد ٦
- صياغة العقود ومدة تنفيذها ٨
- زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها ٩
- صرف المقابل المالي ١٠
- قواعد الشراء المباشر ١١
- التعاقد مع الموردين المحليين ١٢
- الغرامات وتمديد العقود ١٣
- أحكام عامة ١٤

أهداف اللائحة:

المادة رقم (١):

تهدف هذه اللائحة إلى مايلي:

- ١- تنظيم إجراءات المنافسات والمشتريات التي تقوم بها الجمعية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها، وذلك حماية لمال الجمعية.
- ٢- تحقيق أقصى درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة.
- ٣- تعزيز النزاهة والمنافسة، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين والمقاولين؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
- ٤- تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات.

أساليب التعاقد:

المنافسة العامة:

المادة رقم (٢):

تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة إذا تجاوزت تكلفتها التقديرية خمسمائة ألف ريال.

المادة رقم (٣):

يعلن عن المنافسة العامة في صحيفتين محليتين، وبالوسائل الإعلانية الالكترونية، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما وقيمة كراسة الشروط والمواصفات والأوراق والمستندات المطلوبة عند تقديم عروض الأسعار.

١. المنافسة المحدودة:

المادة رقم (٤):

للجمعية التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين.
- ٢- إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد قيمتها التقديرية على (خمسمائة ألف) ريال وذلك بدعوة أكبر عدد ممكن من المتنافسين، على ألا يقل عددهم عن خمسة، وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للتفاوض وتقديم العرض للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
- ٣- الخدمات الاستشارية.
٢. الشراء المباشر:

المادة رقم (٥):

للجمعية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر في الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت الأعمال المشتريات متوافرة حصريا لدى متعهد أو مقاول أو مورد ولم يكن لها بديل مقبول، على أن يكون التعاقد وفق ماتحدده الأئحة.
- ٢- إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز مبلغ (مائة ألف) ريال، وفي هذه الحالة تكون الأولوية في توجيه الدعوة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
- ٣- الحالات العاجلة.

شروط المنافسات والمشتريات:

المادة رقم (٦):

تتعامل الجمعية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاق الأعمال طبقا للأنظمة والقواعد المتبعة من الجهات ذات الاختصاص.

المادة رقم (٧):

توفر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب، ويمكنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت محدد، كما توفر نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في الحصول عليها.

المادة رقم (٨):

تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها.

المادة رقم (٩):

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية لها.

المادة رقم (١٠):

يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة وتعد المنافسة الوسيلة العملية للوصول إلى ذلك وفق الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

تقديم العروض وفتح المظاريف:

المادة رقم (١١):

تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجمعية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها، ويجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية، وتعلن الجمعية عن أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها للمعنيين.

المادة رقم (١٢):

تحدد مدة سريان العروض في المنافسات لكل منافسة بما يتفق معها.

المادة رقم (١٣):

يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بواسطة خطاب مستقل حتى لو ان مرافقاً للعرض، ولا يجوز للمتنافسين في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام هذه اللائحة تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها.

المادة رقم (١٤):

تكوّن لجنة أو أكثر لدى الجمعية بقرار من المدير التنفيذي لفتح المظاريف ودراسة وتحليل العروض لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم المراجع الداخلي أو المدير المالي، وينص في التكوين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء، ويعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات.

فحص العروض وصلاحيه التعاقد:

المادة رقم (١٥):

تتخذ اللجنة توصياتها بحضور كامل أعضائها، وتدوّن هذه التوصيات في محضر ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وحجة كلا الرأيين، ليعرض على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة.

المادة رقم (١٦):

يجب على اللجنة البت في العروض واعتماد الترسية خلال المدة المحددة لسريان العروض.

المادة رقم (١٧):

يجوز للجنة التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين التاليتين:

١. إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا، فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة، ويعاد طرحها من جديد.
٢. إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع، يجوز للجمعية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط أن لا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تلغى المنافسة.

المادة رقم (١٨):

لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (٣٥%) فأكثر عن تقديرات الجمعية والأسعار السائدة، ويجوز للجنة بعد مناقشة صاحب العرض وإجراء التحليل المالي والفني ووصولها إلى قناعة بمقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد التوصية بعدم استبعاد العرض.

المادة رقم (١٩):

يجوز للجنة التوصية باستبعاد أي عرض من العروض من المنافسة حتى لو كان أقل العروض سعراً، إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشاريع ورأت اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر على

تنفيذه لالتزاماته التعاقدية وفي هذه الحالة تتفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لقواعد

التفاوض المحددة في هذه اللائحة.

المادة رقم (٢٠):

إذا لم يقدم للمنافسة إلا عرض واحد، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات – عدا عرض واحد – فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره

مماثلة للأسعار السائدة، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المنافسة مرة أخرى، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة رقم (٢١):

مع مراعاة ماورد في المادتين (الثالثة عشر) و(السادسة عشر) من هذه اللائحة:

١. لا يجوز إلغاء المنافسة إلا للمصلحة العامة، أو، لمخالفة إجراءاتها أحكام اللائحة، أو لوجود أخطاء جوهرية مؤثرة في الشروط أو المواصفات، وتكون صلاحية الإلغاء للمدير التنفيذي.
٢. ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة في حالة الإلغاء لأسباب تعود للجمعية.

المادة رقم (٢٢):

تكون صلاحية البت في المنافسة وتنفيذ الأعمال للمدير التنفيذي، ويجوز له التفويض حسب مايراه كتابياً.

صياغة العقود ومدة تنفيذها:

المادة رقم (٢٣):

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.

المادة رقم (٢٤):

مدة تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة، سنة واحدة، ويجوز زيادة هذه المدة للعقود التي تتطلب ذلك بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية.

المادة رقم (٢٥):

تلتزم الجمعية عند إعداد عقودها باستخدام نماذج العقود التي تعتمد وفقاً لهذه اللائحة.

المادة رقم (٢٦):

يحرر العقد بين الجمعية ومن رست عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي. يسلم موقع العمل للمتعاقدين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية.

المادة رقم (٢٧):

١. يجب على من تتم الترسية عليه أن يقدم خطاب ضمان نهائي بنسبة (٥%) من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة،
٢. وإن تأخر على ذلك يتم التفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٣. لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالة الشراء المباشر ما لم ترى الجمعية ضرورة ذلك.
٤. يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته وتسلم الأعمال نهائياً.
٥. يتم تخفيض الضمان النهائي في العقود بشرط ألا يقل الضمان عن (٥%) من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.

المادة رقم (٢٨):

١. تقبل الضمانات إذا كانت بخطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية.
٢. يقر المتعاقد بأنه أطلع على لائحة المنافسات والمشتريات في الجمعية.

زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها:

المادة رقم (٢٩):

- يجوز للجمعية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (٢٠%) من القيمة الإجمالية للعقد، أو تخفيض هذه الالتزامات بما لا يتجاوز (٢٠%) من القيمة الإجمالية للعقد.

صرف المقابل المالي:

المادة رقم (٣٠):

١. تطبق قواعد اللائحة المالية للجمعية عند صرف المقابل المالي لعقود المنافسات والمشتريات.
٢. يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه حسب مايتفق عليه من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة رقم (٣١):

- تصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من أعمال بموجب المستخلصات التي تعتمدها الجمعية مع حجز نسبة ١٠% لضمان حسن الأداء يصرف عند انتهاء العمل النهائي.

المادة رقم (٣٢):

- يجوز للجمعية عند الحاجة وبعد موافقة مجلس الإدارة أن تنفذ بعض مشاريعها بحيث تسدد التكاليف على أقساط سنوية على أن تطرح مثل تلك الأعمال في منافسة عامة.

المادة رقم (٣٣):

- تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة ومغطية جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد.

المادة رقم (٣٤):

- عند تعديل التعريفية الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص - بعد تاريخ تقديم العرض - تزداد قيمة العقد أو تنقص - بحسب الأحوال - بمقدار الفرق، ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة مايلي:

- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريفية الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.

1. ألا يكون تعديل التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسماً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته.
2. وفي كل الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أن أداها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل.

قواعد الشراء المباشر:

المادة رقم (٣٥):

يجوز توفير احتياجات الجمعية وتنفيذ أعمالها عن طريق الشراء المباشر، على ألا تتجاوز قيمة الشراء مائة ألف ريال.

المادة رقم (٣٦):

1. عند تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل، وتفحص هذه العروض لجنة يكونها المدير التنفيذي على ألا تتجاوز التكاليف السعر السائد في السوق.
2. تكون صلاحية البت في الشراء المباشر للمدير التنفيذي.
3. الأعمال والمشتريات التي لا تزيد قيمتها على ألف ريال يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجمعية مناسباً.
4. يجوز للجمعية توفير احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الالكترونية.

المادة رقم (٣٧):

لا تجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر أو المنافسة المحدودة، كما لا تجوز تجزئة هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين المفوضين.

التعاقد مع الموردين المحليين:

المادة رقم (٣٨):

يجوز للجمعية فتح حسابات آجلة مع الموردين المحليين لتأمين مشترياتها وخدماتها الدورية حسب الشروط التالية ووفقاً لعملية المشتريات:

تصنيف الموردين المحليين حسب المشتريات والخدمات المقدمة،

الحصول على عروض الأسعار والامتيازات المالية من الموردين المحليين المقدمة للجمعية.

يكون تقييم الموردين المحليين في كل عام مرتين على الأقل، وفقاً لعملية تقييم الموردين.

يتم توقيع اتفاقية توريد الموردين بعد الاعتماد من المدير التنفيذي.

يتم رفع أمر توريد للموردين بالمواد والخدمات والأسعار المطلوبة.

يتم مطابقة كشف حساب الموردين مع السجلات المحاسبية وتحرير شيك بذلك.

يتم سداد حساب الموردین شهرياً خلال فترة عشرة أيام من الشهر التالي.
لا يحق للمورد صرف أي خدمة أو مواد غير مذكورة بأمر التوريد.
في حال عدم قدرة المورد على تحقيق شروط الاتفاقية فيحق للجمعية إلغاء التعامل معه وتصفية حسابه.

الغرامات وتمديد العقود:

المادة رقم (٣٩):

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد تفرض عليه غرامة تأخير، عن كل يوم مبلغ محدد في العقد حسب مبلغ العقد على أن لا يتجاوز (١٠%) من قيمة العقد.

المادة رقم (٤٠):

يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع، خلال مدة خضوعه لغرامة التأخير.

المادة رقم (٤١):

يتم تمديد العقد والإعفاء من الغرامة إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف قهرية عامة بشرط أن تتناسب مدة التأخير مع هذه الأسباب.

المادة رقم (٤٢):

للمدير التنفيذي تمديد العقد في الحالات التالية:

١. إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكاليف بها.
٢. إذا صدر أمر من الجمعية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد.
٣. إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.

المادة رقم (٤٣):

- يجوز للجمعية سحب العمل من المتعاقد، ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حقها في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:
١. إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجمعية أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.
 ٢. إذا تأخر عن البد في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بكتابته بتصحيح الوضع.
 ٣. إذا تنازل عن العقد أو تعاقده لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجمعية.
 ٤. إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.
 ٥. إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، ويجوز للجمعية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية والمالية الكافية لدى الورثة.

المادة رقم (٤٤):

يجب على الجمعية تنفيذ العقد وفقاً لشروطه، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها بما في ذلك تأخير سداد المستحقات في حال توفرها في حسابات الجمعية جاز للمتعاقد التقدم بهذه المطالبات أمام الجهات المختصة.

أحكام عامة:

المادة رقم (٤٥):

يجب أن يكون التعاقد على أساس شروط ومواصفات فنية دقيقة ومفصلة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات معتمدة.

المادة رقم (٤٦):

يجب على الجمعية عند إعداد مواصفات وشروط المنافسة أن تكون محققة للمصلحة العامة وألا تكون معدة لتتطابق مع منتجات أو خدمات مماثلة لشركات أو موردين بعينهم.

المادة رقم (٤٧):

لا يجوز التعاقد على أعمال غير محددة كمياتها وفئاتها ومواصفاتها في العقد.

المادة رقم (٤٨):

يجوز للجمعية توفير بعض احتياجاتها بالاستئجار، أو استبدال مالهيا من أجهزة ومعدات بأخرى جديدة.

المادة رقم (٤٩):

يتم التعاقد مع المصرح لهم بالعمل مباشرة، ولاتجوز الوساطة في التعاقد، ولا يعد وسيطاً الموزع أو الوكيل المعتمد من المنتج الأصلي وينفذ المتعاقد العمل نفسه ولا يجوز له التنازل عنه أو عن جزء منه، أو إنابة غيره في تنفيذه بغير إذن خطي سابق من الجمعية، ومع ذلك يبقى المتعاقد مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من الباطن عن تنفيذ العقد.

المادة رقم (٥٠):

على جميع العاملين في الجمعية المحافظة على سرية المعلومات المقدمة في العروض وعدم الإفصاح عنها للمتنافسين الآخرين أو غيرهم.

المادة رقم (٥١):

يجب على الجمعية إعلان نتائج المنافسات العامة التي تتعاقد على تنفيذها وفق الإعلان الذي تراه مناسباً.

المادة رقم (٥٢):

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة تعرض الموظف المسؤول عنها للمساءلة التأديبية، وفقاً لأحكام لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل في الجمعية، مع احتفاظ الجمعية بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية على المخالف عند الاقتضاء.

المادة رقم (٥٣):

يضمن المتعاقد ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه إياه للجمعية تسليمياً نهائياً أو حسب المدة المتعاقد عليها في العقد.

المادة رقم (٥٤):

يجب على المتعاقدين تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصالحته، وعلى اللجان والأفراد إبلاغ الجمعية بحالات الغش والتحايل والتلاعب فور اكتشافها.

المادة رقم (٥٥):

في حالة نشوء نزاع مع أحد المتعاقدين يكون المدير التنفيذي لجنة لدراسة محل النزاع ولها الحق بالاستعانة بالمختصين والرفع له بنتائجها.

المادة رقم (٥٦):

إذا ظهرت الحاجة إلى استثناء حكم من أحكام هذه اللائحة فيتم الرفع لرئيس مجلس الإدارة لتكوين لجنة من المدير التنفيذي واثنين من مديري الإدارات لدراسة الموضوع مع تحديد محل الاستثناء ومبرراته والرفع بما يرويه لرئيس المجلس للتوجيه بما يراه.

اعتماد اللائحة:

رئيس مجلس الإدارة: د. سعيد بن احمد الغامدي / يناير ٢٠٢٣ م

